

**الشمس** **قول** اي غير منبه الى من الشخص نفسه وحده المحتاج اول مره  
 فلا ينقض كان احتم متوضي وهو قاعد يمكن اما لو خرج منه من غيره  
 ولو مع منبه او من نفسه وحده ثانيا فينقض الوضوء ولو راى بللا على ذكره  
 لم ينقض وضوءه ان احتل طريقه من خارج ولو التفت ولذا جاز او مضغ  
 جاز ان ينقض وضوءه عند مجز و قال مر لا ينقض الا بشيخوخة ولا ينجس غير  
 منه بما لم يوجب الفسل بل سائل له ولما اوجب الفسل كالمجسض والنفث  
 والولادة فيمن وان وجبت الفسل وهو اعظم الامرين اوجب الوضوء  
 وهو ادو نهما لفظهما بسبب التماسه غا لبا لخلق المني فطردت فيه  
 القاعدة المشهورة وهي ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادو نهما  
 بعومه وسباق الكلام على حقيقة المني في باب الفسل ان شاء الله تعالى  
**قوله** او نادر كقول **دو حو** كقول ما سوسر البواسير عروق بنت بلع  
 زائد على ادوارها المقعد لها شري وحكيك كل هيب النار تدب في اللحم  
 برطوبة سمييه يكون معها ضعف في نفس وسقوط هبه وانكسار قلب  
 يحد كاصفر اللون ورخاوة البدن ووهيج الوجع والعين والبواسير  
 منها سبالق ومنها جامة وسبب ذلك خلطان رديان نازلان من فضل  
 دم الغذا الرديه احدها الفضل المائه النازك من الكبد الى الكلا  
 جاد لزوج ابيض فهذا سبب البواسير السببية والثانية الفضل السوداء  
 النازل من الكبد الى الطحال بد ما سود متعكر سوداوي فهذا سبب  
 البواسير الجامة علاج السببية يهدد على الموضع بثوم وبلع مدقوق  
 بقليل غسل ويستعمل اكل الثوم والغسل على الرقي فانه يقطعها وهو  
 الهون من الجامة وعلاج الجامة قد يكون بالقطع وهذا خطا يره الى  
 الحكا الماهرين ولكن يستعمل ادوا يقطع ان شاء الله بوحدة نشار  
 وزرنيق ونور اجزا قساويه يدق الجميع ثم يوضع راس الباسير  
 ويند فيه من الدوائف انه يعوض فيه ويقطع وقوله يوضع اي يقطع موضع  
 اللحم قطع تاذا وجع وكثر لزعم فيقطع فيه سمن حار ثم يمدد بقطنة  
 فيها صلب حار ويتوك حتى يسكن وجعه ثم يعاود البضع والنزول القطون  
 والتكميد يفعل ذلك حتى ينقطع جميعه ثم يكمد بالقطنة بعد ذلك ثم يستعمل

مر على علاج  
 البواسير  
 الجامة

ضهاد

ضهاد الثوم والملح حرقا واذا عجن الثوم والنفث والزرنيق بالاعسل  
 واستعمل اكلها وهما داقطع البواسير السببية والجمامة والغذا للوعين  
 جميعا جديلا غير منظم ومرفق الفزارج ويحبب كل جامة وكل بارد  
 رطب فانه محبب فاول ما يعالج به البواسير الجمية بان يتوقا كطعام  
 بارد مثل لحم البقر ولما عن يدي والدجاج وطير الماء والبيض والسكك  
 وكل حر يفي كالشمر والبصل وكل حار يابس ويحبب كل  
 شهيق ويتوك الذرة راسا واللبن كذا ذكره في كتاب الرحمة في كتاب  
 البركة قال عليه الصلاة والسلام لا استجاب لما انبارت حتى من الراس  
 ويروي عليك بغسل اليد فانه مذهب البواسير وقال لقمان طوبى  
 للجلوس على الخلاء يجمع منه الكبد ويورث الباسور ويصعد الحمار  
 الى الراس فاقعد هو ينال وتم وهذا دوا يسلق من البيض جنتان اولان  
 وتوخذ الصغرى بضان اليها دهن وورد ووضر بان حتى يتبرجوا بضان  
 اليها شعرات زعفران مدقوقا يمانح بهما ويوضع من ذلك على المقعد  
 صباحا ومساء مدة ثلاثة ايام فيبصر وهذا نافع للبواسير وورم  
 المقعد بحيث يصعب دخوله فيشق الجلوس معها وهو دوا لطيف  
 بحرق غير من ادواته في كتاب الرحمة بالحرق وانما يحرق صاحب البواسير  
 بالزرنيق نفعه وسق الكور وحده بالمد او به يد فوجع البواسير يرفع  
 منها **قول** من احد مسيلي الخ الى الواضح وان تعدد خروج الدبر ويخرج القبل  
 كان وجد له دبران اصليان واحد هما اصلي والاخر زائد واستند  
 الاصلى اما مع انفتاح الاصلى فلا حكم للزائد مطلقا واما مع انسداد  
 قارض فان كان المنفتح تحت السرة فله منفتح حكم الاصلى او فوقها فلا حكم  
 له واما مع الانسداد الاصلى فله منفتح حكم الاصلى مطلقا ولو خلق  
 بلا دبر بالكلية ولم يفتح له مخرج وقتلنا بما اعتمد مرضان المنفص  
 كالنجم لا يصوم الاصلى فهل ينقض وضوءه هذا بالنوم امر لا الاقرب الاول  
 الحج من باختصاصه ولو خلق له ذكر ان اصليان بدى البول منهما او  
 احدهما بخلاف الزايد فانه لا ينقض بالخارج منه اي حيث علم بالزائد  
 ومنه ما علق له ذكر ان وكان يعني باحدهما وبول بالآخر فما من به هو

رسم المقعد  
 وهو صاحب البواسير  
 ويحبب